

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات

وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة (من البند الجمركى 6310) بواقع ٢٥٠٠ جنيه للطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ ، وكذا عدم سريان رسم الصادر على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية

المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٩ وكتاب غرفة الصناعات النسيجية المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٨

وكتاب رئيس المجلس التصديرى للغزل والمنسوجات المؤرخ ٢٠١٣/٨/٦ ؛

وعلى كتاب السيد نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٩ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٦ ؛

قرار

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ ، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢ - المشار إليهما - حتى ٣١/١٢/٢٠١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور